

الإحكام لابن حزم

تعالى { ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا } ولم يأت بتوكيد زائد فحملوه على عمومهم دون دليل غيره وارد اللفظ فقط ومثل هذا كثير جدا بل هو الأكثر في القرآن والسنة وإنما ادعوا الخصوص في مسائل يسيرة وليس هذا مكان احتجاجهم بقرينة الوعيد لأننا إنما نكلمهم في عموم كل ما اقتضاه اللفظ لا في الوجوب .

وقد حمل مالك قوله تعالى { أحل لكم ليلة لصيام لرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم } أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتأب عليكم وعفا عنكم فلآن باشرهن وبتغوا ما كتب لكم وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط لأبيض من الخيط لأسود من لفجر ثم أتموا لصيام إلى الليل ولا تباشرهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود فلا تقربوها كذلك يبين آياته للناس لعلهم يتقون { على عموم جميع المساجد بنص اللفظ لا بدليل زائد ولا بيان وارد وحمل قوله تعالى { ولذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن فشهادة أحدهم أربع شهادات } أنه لمن لصادقين { على جميع الأزواج بلا دليل زائد وليس شيء من ذلك إجماعا . وحمل هو وأبو حنيفة قوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لختين إلا ما قد سلف إن كان عفورا رحيما } على عمومهم في النكاح والوطء بملك اليمين .

وحملوا كلهم أيضا قوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لختين إلا ما قد سلف إن كان عفورا رحيما } على عموم بلا دليل بل الدليل قام على خصوص ذلك فأبوا من قبوله فبان تناقضهم في ذلك وبأن تعالى التوفيق .

قال علي ويلزمهم أيضا ألا يحكموا بالإجماع إذ لعل ههنا خلافا لم يبلغهم ولا يحكموا بنص إذ لعله منسوخ ولا يقاس لأن القياس لا يكون إلا على نص أو إجماع والوقف واجب في النقص والإجماع فبطل الدين كله على قول هؤلاء القوم .

قال علي ويقال لهم ما الفرق بينكم وبين من خص بالخطاب بعض الأزمان دون بعض كما خصتم

أنتم بعض الأعيان دون بعض فإن قالوا إن محمدا A إنما بعث ليحكم في كل زمان .
قيل لهم وكذلك أيضا بعث عليه السلام ليحكم على كل أحد في كل عين ولا فرق